وقال أبو حنيفة : وأصحابه الأربعة : لا يقتص في الحرم من اللاجئ إليه من خارجه مادام فيه ؛ لكنه لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس إلى أن يخرج من الحرم . ويروون ذلك عن ابن عباس وابن عمر ومن ذكرناه معهما آنفا .

وفي أحكام ابن الفرس أن عبد ا ابن عمر قال : " من كان خائفا من الاحتيال عليه فليس بآمن ولا تجوز إذايته بالامتناع من مكالمته " .

وقال فريق : هو حكم محكم غير منسوخ فقال فريق منهم : قوله (ومن دخله) يفهم منه أنه أتى ما يوجب العقوبة خارج الحرم فإذا جنى في الحرم أقيد منه وهذا قول الجمهور منهم ولعل مستندهم قوله تعالى (والحرمات قصاص) أو استندوا إلى أدلة من القياس وقال شذوذ : لا يقام الحد في الحرم ولو كان الجاني جنى في الحرم وهؤلاء طردوا دليلهم .

وقد ألممنا بذلك عند قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) .

وقد جعل الزجاج جملة (ومن دخله كان آمنا) آية ثانية من الآيات البينات فهي بيان ل (آيات) وتبعه الزمخشري وقال : يجوز أن يطلق لفظ الجمع على المثنى كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) . وإنما جاز بيان المفرد بجملة لأن هذه الجملة في معنى المفرد إذ التقدير : مقام إبراهيم وأمن من دخله . ولم ينظر ذلك بما استعمل من كلام العرب حتى يقرب هذا الوجه . وعندي في نظيره قول الحرث بن حلزة : .

من لنا عنده من الخير آيا ... ت ثلاث في كلهن القضاء .

آية شارق الشقيقة إذ جا ... ءت معد لكل حي لواء ثم قال : ثم حجرا أعني ابن أم قطام وله فارسية خضراء ثم قال : .

وفككنا غل امرئ القيس عنه ... بعد ما طال حبسه والعناء فجعل (وفككنا) هي الآية الرابعة باتفاق الشراح اذ التقدير : وفكنا غل امرئ القيس .

وجوز الزمخشري أن يكون آيات باقيا على معنى الجمع وقد بين بآيتين وتركت الثالثة كقول جرير : .

كانت حنيفة أثلاثا فثلثهم ... من العبيد وثلث من مواليها أي ولم يذكر الثلث الثالث .

وهو تنظير ضعيف لأن بيت جرير ظهر منه الثلث الثالث فهم الصميم بخلاف الآية فان بقية الآيات لم يعرف . ويجوز أن نجعل قوله تعالى (و على الناس حج البيت) الخ متضمنا الثالثة من الآيات البينات .

(و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن ا غني عن العالمين [97]) حكم أعقب به الامتنان : لما في هذا الحكم من التنويه بشأن البيت فلذلك حسن عطفه .

والتقدير : مباركا وهدى وواجبا حجه . فهو عطف على الأحوال .

والحج تقدم عند قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) في سورة البقرة وفيه لغتان " فتح الحاء وكسرها ولم يقرأ في جميع مواقعه في القرآن " بكسر الحاء " إلا في هذه الآية : قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم وأبو جعفر " بكسر الحاء "